

بحار الأنوار

[367] الفرائض (1). 3 - وفي رواية أخرى عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام "

وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا " قلت: أممسوخة هي ؟ قال: لا إذا حضرك فأعطهم (2). 4 - وفي رواية أخرى عن أبي بصير، عن

أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله " وإذا حضر القسمة أولوا القربى " قال:

نسختها آية الفرائض (3). 5 - شى: عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في الدين والوصية فقال: إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث ولا

وصية لو ارث (4). 6 - شى: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الحكم حكمان:

حكم الله، وحكم الجاهلية، ثم قال: " ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " قال: فاشهد أن

ريدا قد حكم بحكم الجاهلية يعنى في الفرائض (5). 7 - الهداية: قال الصادق عليه السلام:

إن الله عزوجل آخى بين الارواح في الاطلة قبل أن يخلق الاجساد بألفي عام، فإذا قام قائمنا

أهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاطلة ولم يورث الاخ من الولادة (6).

_____ (1 - 2) تفسير العياشي ج 1 ص 222. (3) نفس

المصدر ج 1 ص 223. (4) نفس المصدر ج 1 ص 226. (5) نفس المصدر ج 1 ص 225. (6) الهداية ص

87. _____